222344 - حكم وضع الكتب فوق المصحف .

السؤال

ما حكم وضع الكتب على المصحف؟

الإجابة المفصلة

أجمع أهل العلم على وجوب صيانة المصحف واحترامه ، وتحريم تعريضه للامتهان والابتذال .

ولا ريب أن احترام المصحف وتعظيمه من تعظيم شعائر الله ، وقد قال الله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/ 32 .

ثانيا :

لا حرج في وضع مصحف فوق مصحف ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" يجوز وضع مصحف على مصحف " انتهى من"الفتاوى الحديثية" (ص 164) .

أما وضع كتاب - أو كتب - غير المصحف فوق المصحف ، فينهى عنه ، وأقل أحوال ذلك الكراهة .

قال الحكيم الترمذي رحمه الله :

" ومن حرمته - يعني المصحف - إذا وضع أن لا يتركه منشورا ، وأن لا يضع فوقه شيئا من الكتب ، حتى يكون أبدا عاليا على سائر الكتب " .

انتهى من "نوادر الأصول" (3 /254).

وقال البيهقي رحمه الله ، في جملة الآداب مع كتاب الله :

" وَمِنْهَا : أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْمُصْحَفِ كِتَابٌ آخَرُ ، وَلَا ثَوْبٌ ، وَلَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصْحَفَانِ ، فَيُوضَعَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ : فَيَجُوزُ "

انتهى من "شعب الإيمان" (3/329) . وينظر : " الفتاوى الحديثية" (ص 164) .

وسئل الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله :

ما حكم وضع الكتب على المصحف؟

فأجاب :

" القرآن كلام الله ، وهو ما بين الدفتين ، وكلام الله واجب الاحترام ، لا يجوز أن يمتهن بحال من الأحوال ، وممتهن القرآن على خطر عظيم ؛ لأنه استخفاف بقائله وهو الله -عز وجل- .

فوضع الكتب على المصحف : إن كان من غير قصد ، فالساهي والغافل معفو عنه .

وإذا كان من جهل أيضاً : فالجاهل معذور .

يبقى إن كان من عالم وعارف وذاكر : فإنه لا يجوز؛ لأن هذا نوع امتهان " .

انتهى من "شرح عمدة الأحكام" (35/ 17) بترقيم الشاملة .

وإذا كان يظهر من حال ما يوضع فوق المصحف : أنه يوضع صيانة له ، ويجعل المصحف وقاية له ، أو كان الشيء الذي فوق المصحف شيئا ممتهنا : فلا شك في تحريم ذلك ، لأن في هاتين الصورتين ، وما يشبههما ، امتهانا ظاهرا لكتاب الله ، وهو محرم لا شك فيه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (95753) ، (125930) .

والله تعالى أعلم .